

قرار رقم (١٠٩٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ١٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٨/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفياتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/١٢/٢٠١٣.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بعض النصوص من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :-

(أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

بأنه الأجر الأساسى الشهري وفقاً للاتحة الأجر السارية بالجهة فى ٢٠١٢/١٢/٣١ (وفقاً للأجر التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر ويزيد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا:-

بأنه الأجر الأساسى الشهري وفقاً للاتحة الأجر السارية بالجهة فى ٢٠١٢/١٢/٣١ (وفقاً للأجر التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً اليه العلاوة الدورية المستحقة فى ٢٠١٣/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ثم يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

د (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

جاء

د. محمد معيط



٤٦٠٧٦